S

UN LIBRARY

JUN 19 1991

UN/SA COLLECTION

الأمم المتحدة

PROVISIONAL

S/PV.2994
17 June 1991

ARABIC

مجلس الأمن

محضر حرفي مؤقت للجلسة الرابعة والتسعين بعد الالفين والتسعمائة

المعقودة بالمقر ، في نيويورك ،
يوم الاثنين ، ١٧ حزيران/يونيه ١٩٩١ ، الساعة ١٦/٠٠

الرئيس :	السيد بيشيو	(كوت ديفوار)
الاعضاء :	اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية	السيد فورونتسوف
	إكوادور	السيد بوسو سرانو
	بلجيكا	السيد نوتردام
	رومانيا	السيد مونتيانو
	زائير	السيد بغبيني اديتو نزنغيا
	زمبابوي	السيد مومبنغفوي
	الصين	السيد جن يونغجيان
	فرنسا	السيد مريميه
	كوبا	السيد زامورا رودريغز
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية	السيد رتشاردسون
	النمسا	السيد هوهنفلنر
	الهند	السيد مينون
	الولايات المتحدة الامريكية	السيد واطسون
	اليمن	السيد الاشطل

يتضمن هذا المحضر النصوص الاصلية للكلمات الملقاة باللغة العربية ونصوص الترجمات الشفوية للكلمات الملقاة باللغات الاخرى . وسيطبع النص النهائي للمحضر ضمن سلسلة الوثائق الرسمية لمجلس الامن .

أما التصحيحات فينبغي الا تتناول غير النصوص الاصلية للكلمات . وينبغي إرسالها موقعة من أحد أعضاء الوفد المعني خلال اسبوع الى : Chief of the Official Records Editing Section, Department of Conference Services, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza ، مع الحرص على إدخالها على نسخة واحدة من المحضر نفسه .

افتتحت الجلسة في الساعة ١٦/٤٠

إقرار جدول الاعمال

أُقر جدول الاعمال .

الحالة بين العراق والكويت

خطة لتنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) :

تقرير الامين العام (S/22614)

مذكرة من الامين العام (S/22615)

تقرير الامين العام عملا بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) (S/22660)

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أود أن أبلغ أعضاء المجلس بأنني تلقيت رسالة من الممثل الدائم للعراق يطلب فيها دعوته للمشاركة في مناقشة البند المدرج على جدول أعمال المجلس . ووفقا لما جرت عليه الممارسة ، اقترح ، بموافقة المجلس ، دعوة ذلك الممثل إلى المشاركة في المناقشة دون أن يكون له حق التصويت وفقا للاحكام ذات الصلة من الميثاق والمادة ٣٧ من النظام الداخلي المؤقت للمجلس .

نظرا لعدم وجود اعتراض تقرر ذلك .

بناء على دعوة من الرئيس شغل السيد النعمة (العراق) مقعدا على طاولة المجلس .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : يبدأ مجلس الامن الان نظره في البند المدرج على جدول أعماله .

يجتمع المجلس وفقا للتفاهم الذي توصل إليه في مشاوراته السابقة .

توجد أمام أعضاء المجلس الوثائق التالية : خطة لتنفيذ الاجزاء ذات الصلة من الجزء جيم من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) ، الوثيقة (S/22614) ؛ ومذكرة من الامين العام يقدم طيها إلى أعضاء مجلس الامن نص رسالة موجهة إليه بموجب الفقرة ١٣ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) من المدير العام للوكالة الدولية للطاقة الذرية (S/22615) ؛ وتقرير الامين العام عملا بالفقرة ٢٦ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) الوثيقة (S/22660) .

معروض أيضا على أعضاء المجلس الوثيقة S/22686 التي تحتوي على مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، وفرنسا ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والولايات المتحدة الامريكية ، والوثيقة S/22698 التي تحتوي على مشروع قرار مقدم من اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، بلجيكا ، فرنسا ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، الولايات المتحدة الامريكية .

أود أن استرعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/22682 التي تحتوي على رسالة مؤرخة في ٩ حزيران/يونيه ١٩٩١ وموجهة إلى الامين العام من القائم بالاعمال المؤقت للبعثة الدائمة للعراق لدى الامم المتحدة ، والوثيقة S/22689 التي تحتوي على رسالة مؤرخة في ٨ حزيران/يونيه ١٩٩١ موجهة من وزير خارجية العراق إلى كل من الامين العام ورئيس مجلس الامن .

المتكلم الاول ممثل العراق وأعطيه الكلمة .

السيد النعمة (العراق) : سيدي الرئيس ، يود وفد بلادي أن يقدم لكم التهنئة لتوليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر متمنيا لكم الموفقية . كما يود أن يعبّر عن التقدير العميق لسلفكم سفير الصين سعادة لي داويو الذي تميّزت رئاسته بالحكمة والاقتدار .

لوفدي تعليقات على مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22686 سأبديها بعد أن أقدم عرضا شاملا يوضّح مسار عملية تطبيق القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ومستوى أداء العراق لالتزاماته بموجبه .

لقد قبلت الحكومة العراقية بقرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) وأبلغت القبول رسميا في ٦ نيسان/ابريل ١٩٩١ إلى كل من رئيس مجلس الامن والامين العام للامم المتحدة . وأود أن أؤكد للمجلس بهذه المناسبة بأن الحكومة العراقية قد التزمت بالقرار المذكور وتعاملت معه بشكل إيجابي . واسمحوا لي أن استعرض للمجلس ما اتخذته الحكومة العراقية من إجراءات لتطبيق أحكامه إيفاءً لالتزاماتها بموجبه .

أولا ، بالنسبة إلى الجزء ألف من القرار المتعلق بترسيم الحدود بين العراق والكويت ، قامت الحكومة العراقية بتسمية ممثلها في لجنة ترسيم الحدود ، التي عقدت الدورة الاولى من اجتماعاتها في نيويورك بتاريخ ٢٣ - ٢٤ أيار/مايو ١٩٩١ . وقد أسهم ممثل العراق بصورة فاعلة وبروح بنّاءة ومتعاونة في أعمال تلك الدورة .

ثانيا ، بالنسبة للجزء باء من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) المتعلّق بنشر قوات المراقبين بين العراق والكويت ، قامت السلطات العراقية المختصة باستقبال رئيس فريق المراقبين ، الجنرال غرايندل ، منذ تعيينه ومساعديه عدة مرات في بغداد ، تم فيها الاتفاق على جميع مستلزمات نشر الفريق في المنطقة منزوعة السلاح التي انشأها القرار والتي سرى تطبيقها اعتبارا من ٩ أيار/مايو ١٩٩١ .

هذا وأن التعاون مستمر بين السلطات العراقية المختصة وفريق المراقبين من خلال القنوات التي اعتمدت لهذا الغرض بين الحكومة العراقية وقيادة الفريق والامانة العامة للامم المتحدة .

ثالثا ، بالنسبة إلى الجزء جيم من القرار والذي دعا إلى تنفيذ مجموعة التزامات نزع الاسلحة التدميرية الشاملة ، والتعهد بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة مثل هذه الاسلحة قام العراق بإيداع وثيقة تصديق جمهورية العراق على اتفاقية حظر استحداث وتخزين الاسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) المؤرخة في ١٠ نيسان/ابريل ١٩٧٢ . وأكد العراق أيضا التزامه ، دون أية شروط ، بالتزاماته المقررة بموجب بروتوكول جنيف لحظر الاستعمال الحربي للغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها ولوسائل الحرب البكتريولوجية الموقّع في جنيف في ١٧ حزيران/يونيه ١٩٢٥ . وقدمت الحكومة العراقية بيانات بمواقع وكميات وأنواع المواد التي تخص الاسلحة الكيمياوية والقذائف التسيارية المحددة في القرار ، والموافقة على إجراء التفتيش في الموقع مثلما حُدّد في القرار .

كما تعهد العراق تعهدا غير مشروط بعدم استعمال أو استحداث أو بناء أو حيازة أي من المواد التي نص عليها القرار ، وأكد التزاماته المقررة بموجب معاهدة

عدم انتشار الاسلحة النووية المؤرخة في ١ تموز/يوليه ١٩٦٨ ، ووافق دون أي شرط على عدم حيازة أو إنتاج أسلحة نووية أو مواد يمكن استعمالها في الاسلحة النووية . كما قام العراق بابلاغ الوكالة الدولية للطاقة الذرية ، برسالة وزير الخارجية المؤرخة في ٢٧ نيسان/ابريل ١٩٩١ ، باستعداد العراق للتعاون معها في تنفيذ بنود القرار ، وأرفق بالرسالة جداول تتضمن معلومات عن مرافق العراق النووية . كما قدم العراق المعلومات التفصيلية عن مواقف الاسلحة الاخرى التي نص عليها القرار إلى اللجنة الخاصة المشكّلة لتنفيذ الجزء جيم من القرار .

ووافق العراق في ١٧ أيار/مايو ١٩٩١ على ما تضمنته رسالة الامين العام للامم المتحدة في ٦ أيار/مايو ١٩٩١ من مقترحات تتعلّق بحصانات وامتيازات اللجنة الخاصة وأفرقتها الزائرة للعراق .

وقام فريق التفتيش الخاص بالاسلحة النووية بزيارة إلى العراق في الفترة من ١٤ - ٢٢ أيار/مايو ١٩٩١ . وقد أصدرت الوكالة الدولية للطاقة الذرية في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩١ تصريحا أكدت فيه أن الجانب العراقي قد تعاون بشكل تام واستجاب لكافة الطلبات التي تقدم بها فريق التفتيش . وقام فريق التفتيش الخاص بالاسلحة الكيمياوية ، يرافقه رئيس اللجنة الخاصة ، بزيارة إلى العراق في الفترة من ٩ إلى ١٥ حزيران/يونيه للشروع بمهمته . وقد هيأ العراق كافة المستلزمات لإنجاح مهمة فريق التفتيش .

رابعا ، بالنسبة للجزء دال من القرار ، المتعلّق بإعادة الممتلكات الكويتية ، قام السيد ريشارد فوران الامين العام المساعد والمنسق لإعادة هذه الممتلكات بزيارة العراق مرتين خلال شهر أيار/مايو ١٩٩١ . وأبدت الجهات العراقية المختصة استعدادها لتسليم الممتلكات الكويتية التي سبق للعراق أن أبلغ الامانة العامة للامم المتحدة عنها . وبالفعل تم تسليم طائرة مدنية كويتية في عمان بتاريخ ١١ أيار/مايو ١٩٩١ . كما قام السيد فوران بزيارات ميدانية متعددة ، وأطلع بنفسه على موجودات الذهب والمسكوكات والاوراق النقدية والطائرات المدنية والآثار المتحفية

والكتب التي ستعاد إلى الكويت حال الاتفاق على تحديد مكان التسليم ، علما بأن هذه الممتلكات هي التي حدد السيد فوران اعتبارها في هذه المرحلة ذات أولوية في التسليم . ولا شك أن نفس الإجراءات سوف تطبق على الممتلكات الكويتية الاخرى .

خامسا ، فيما يتعلق بالجزأين هاء وواو المتعلّقين بالتعويضات ورفع العقوبات ، لا يوجد هناك إجراءات مطلوبة من العراق .

سادسا ، بالنسبة للجزء زاي من القرار ، تابعت الجهات العراقية المختصة ، ولا تزال ، إجراءات إعادة جميع الرعايا الكويتيين ورعايا البلدان الثالثة إلى أوطانهم ، وقدمت قوائم بأسمائهم ، ومكنت بعثة لجنة الصليب الاحمر الدولية في بغداد من الوصول إلى جميع هؤلاء الاشخاص حيثما كانوا محتجزين . والجدير بالذكر أن عدد الذين أطلق سراحهم وأعيدوا إلى أوطانهم قد بلغ ٦ ٣٦٦ شخصا ، منهم ٦ ٢٨٩ كويتي و ٣٦ أمريكيا و ٥ إيطاليين و ١٣ سعوديا و ١٧ فرنسيا ، وأسباني واحد ، وبرازيليان إثنان ونرويجي واحد ، وواحد من أوروغواي ، وآخر من ايرلندا . وما زالت الجهات العراقية المختصة عاكفة على البحث عن المفقودين التابعين لدول التحالف للعثور عليهم بغية إعادتهم إلى أوطانهم بعد تسجيلهم من قبل بعثة لجنة الصليب الاحمر الدولية . وقد يسّرت الجهات العراقية المختصة كل المسائل المتعلقة بعمل بعثة اللجنة الدولية لتسجيل الرعايا الكويتيين الموجودين في العراق وبشكل مباشر ، مما وفّر للبعثة تسجيل أكثر من ٠٠٠ ٣ كويتي ، وعملت على إعادة رفات ١٥ شخصا من التابعين لدول التحالف .

سابعا ، وبالنسبة للجزء حاء المتعلّق بالإرهاب الدولي ، تجدر الإشارة إلى أن العراق شارك المجتمع الدولي في الإجراءات الرامية إلى مكافحة الإرهاب الدولي ، وساهم بشكل فاعل في الجهود الدولية الرامية إلى تحقيق هذا الهدف .

ومعروف أن اعتماد الجمعية العامة للامم المتحدة بتوافق الآراء للقرار ٦١/٤٠ المؤرخ ٩ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٥ بشأن الإرهاب الدولي قد جاء في ظل رئاسة العراق للجنة السادسة للجمعية العامة في دورتها الاربعين . وقد سجل العديد من ممثلي الدول تقديرهم للجهود التي بذلها ممثل العراق في سبيل تحقيق ذلك الهدف .

وفضلا عما تقدم ، فإن العراق طرف في أهم الاتفاقيات الدولية التي عالجت بعض الجرائم التي يصدّق عليها الطابع الإرهابي مثل اتفاقية الجرائم والافعال الاخرى التي ترتكب على متن الطائرات ، الموقّعة في طوكيو عام ١٩٦٣ ؛ واتفاقية منع الاستيلاء غير المشروع على الطائرات ، الموقّعة في لاهاي عام ١٩٧٠ ؛ واتفاقية قمع جرائم الاعتداء على سلامة الطيران ، الموقّعة في مونتريال عام ١٩٧١ ؛ واتفاقية منع الجرائم المرتكبة ضد الاشخاص المتمتعين بحماية دولية ، بمن فيهم الموظفون الدبلوماسيون والمعاقبة عليها ، لعام ١٩٧٣ . كما أسهم العراق بشكل فاعل في المراحل النهائية لصياغة الاتفاقية الدولية لمناهضة أخذ الرهائن لعام ١٩٧٩ ووقع عليها .

يضاف إلى ذلك أن التشريعات العراقية قد عالجت الجرائم الإرهابية من زاويتي وقاية المواطنين من الانزلاق في ارتكابها ، وإنزال العقوبات بمرتكبيها ، علما بأن قانون العقوبات العراقي يعتبر الجرائم الإرهابية من قبيل الجرائم التي لا تعتبر سياسية .

إن حكومة جمهورية العراق لا تعتمد أية سياسة تمت بصلة إلى نهج جرائم الإرهاب الدولي بالصورة التي يعرفها القانون الدولي ، وأن موقفها الموضّح باختصار آنفا يتواءم مع موقف غالبية أعضاء المجتمع الدولي .

وقد أكد السيد وزير خارجية العراق في رسالته في ١١ حزيران/يونيه والموجهة إليكم طبقا للفقرة ٣٢ من قرار مجلس الامن ٦٨٧ (١٩٩١) بأن العراق لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الإرهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الاعمال بالعمل داخل أراضيه وأن العراق يدين بشدة جميع أعمال وأساليب وممارسات الإرهاب الدولي وينبذها .

إن حكومة بلدي تود تأكيد استعدادها التام مرة أخرى للتعاون بشأن تنفيذ القسم جيم من القرار ، وأنها لا تريد خلق أي عرقلة بوجه تنفيذ هذا القرار . إلا أنها للأسف لاحظت أن الفقرة الرابعة من مشروع القرار المطروح حاليا على مجلس الأمن لاعتماد خطة الأمين العام بشأن سبل تنفيذ القسم جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) تحمّل حكومة العراق المسؤولية عن جميع تكاليف تنفيذ المهمات المخوّل بها الامين العام ، ولا يسع حكومتي إلا أن تبدي رفضها تحمّل كلفة تدمير الاسلحة الكيمياوية . إلا أنها بالمقابل تؤكد استعدادها للتعاون والقيام بتحمّل جهد طوعي من جانبها لتدمير هذه الاسلحة أو جعلها عديمة الضرر خاصة وأن لديها الخبرة والإمكانيات الفنية لذلك وبما يحقق الهدف المطلوب وتحت إشراف خبراء الامم المتحدة وبما يرضيهم . إن حكومتي على استعداد لمناقشة هذا الموضوع مع خبراء الامم المتحدة لإقرار خطة التدمير التي تم إعدادها من جانب فنييها وتدقيق هذه الخطة بإجراء تجارب عملية وتحديد ما يتطلبه التدمير من إجراءات إضافية أو أي جهد تكميلي بالموارد وبموجب الطرق المعتمدة دوليا في هذا المجال .

إن هذه المساهمة ستؤدي إلى تقليل كلف التدمير والفترة الزمنية المطلوبة لإنجاز خطة التدمير بالإضافة إلى تقليل المخاطر التي تنجم أثناء عملية التدمير إزاء فرق التفتيش التابعة للامم المتحدة ، خصوصا وأن الظروف الجوية المحلية تتصف بدرجات حرارة عالية وتصاعد الغبار .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أشكر ممثل العراق على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ .

إنني أفهم أن المجلس على استعداد الآن للتصويت على مشروعي القرارين المعروضين عليه . وما لم أسمع اعتراضا ، سأطرح مشروعي القرارين ، بترتيب تقديمهما للتصويت الآن .

نظرا لعدم وجود اعتراض ، فقد تقرر ذلك .

أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22686 .

أجري التصويت برفع الأيدي .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إكوادور ، بلجيكا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، الصين ، فرنسا ، كوبا ، كوت ديفوار ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الهند ، اليمن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : كان هناك ١٥ صوتا مؤيدا . بهذا ، يكون مشروع القرار قد اعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٦٩٩ (١٩٩١) .

أطرح للتصويت الآن مشروع القرار الوارد في الوثيقة S/22698 .

أجري التصويت برفع الأيدي .

المؤيدون : اتحاد الجمهوريات الاشتراكية السوفياتية ، إكوادور ، بلجيكا ، رومانيا ، زائير ، زمبابوي ، الصين ، فرنسا ، كوبا ، كوت ديفوار ، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، النمسا ، الولايات المتحدة الأمريكية ، الهند ، اليمن .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : كان هناك ١٥ صوتا مؤيدا . بهذا ، يكون مشروع القرار قد اعتمد بالإجماع باعتباره القرار ٧٠٠ (١٩٩١) .

أعطي الكلمة الآن لأعضاء المجلس الذين يرغبون في الإدلاء ببيانات بعد التصويت .

السيد الاشطل (اليمن) : السيد الرئيس ، اسمحوا لي في البداية أن أتقدم إليكم بأحر التهاني ، ليس فقط لتوليكم رئاسة المجلس لهذا الشهر ، بل لما شهدناه من قيادة حكيمة ومهارة وروح عالية خلال هذه الفترة أثناء رئاستكم في هذا الشهر .

وأود في نفس الوقت أن أتقدم بالشكر إلى السيد سفير الصين ، السيد لي داويو ، الذي أدار أعمال المجلس بنجاح في الشهر الماضي .

بعد أن استمعنا إلى مداخلة السيد ممثل العراق وأطّلعنا على الرسالة التي أرسلها مندوب العراق والمنشورة تحت الرمز S/22682 عرفنا بقبول العراق واستعداده التام للتعاون بشأن تنفيذ الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وفقا للخطة التي أقرها المجلس بالقرار الذي اتخذه للتو ، وهو ٦٩٩ (١٩٩١) . ولقد جاء ذلك كنتيجة طبيعية لقبول العراق بتنفيذ القرار ٦٨٧ (١٩٩١) منذ ٦ نيسان/ابريل . ولقد كان من الطبيعي أن يصوت وفدنا مع هذا المشروع . إلا أنني أود أن أبين الملاحظات التالية .

عندما امتنع وفد اليمن عن التصويت على القرار رقم ٦٨٧ (١٩٩١) ، وخاصة بالنسبة للجزء جيم الخاص بتدمير أسلحة الدمار الشامل ، بيّن في حينه بأننا ، ومن أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين في المنطقة ، نرى أنه لا بد من التعامل مع عملية نزع السلاح وتدمير أسلحة الدمار الشامل من منطلق المنطقة بكاملها وليس فقط على أساس دولة واحدة .

فمن المعروف أن اسرائيل تمتلك كميات كبيرة من الاسلحة الكيميائية والبكتريولوجية وكذلك الاسلحة النووية . كما أن هناك أسلحة من نفس النوع في حوزة دول أخرى في المنطقة . ولا نعتقد أنه يمكن الحفاظ على الامن والسلم في المنطقة إلا من خلال سياسة تؤدي الى نزع السلاح في المنطقة بكاملها لان التعامل على أساس دولة واحدة فقط ، بغض النظر عن الاسباب التي أدت الى ذلك ، سيؤدي بالتاكيد الى الإخلال بالتوازن العسكري في المنطقة وبالتالي يؤدي الى تهديد الامن والسلام في المنطقة . ولذلك فإننا كنا نود أن يتم النظر الى موضوع نزع السلاح من إطار أوسع . والآن فإننا نود ونتمنى أن تكون هذه مجرد بداية لاتخاذ إجراءات مماثلة بالنسبة لاسلحة الدمار الشامل في منطقة الشرق الاوسط .

ثانيا ، بالنسبة للفقرة ٤ من مشروع القرار ، إننا نرى بأن هناك إجحافا في دعوة العراق الى تحمّل مسؤولية التكاليف لتنفيذ مهام تدمير تلك الاسلحة : أولا ، لان عملية التدمير بذاتها هي عملية إجبارية ، ولكن أكثر من ذلك لان العراق يمر في الوقت الحاضر بوضع اقتصادي سيئ نتيجة للحظر المفروض على العراق منذ ٦ آب/أغسطس ١٩٩٠ . ولقد رأينا التقارير التي أتت من مصادر محايدة مثل اليونيسيف وبعثة جامعة هارفرد كيف أن عملية الحظر تسبب بالغ الاضرار على الشعب العراقي وعلى أطفال العراق ، وهم بالإضافة الى كل ضحايا الحرب من ضحايا تلك الحرب المدمرة . ولذلك فإننا لا نرى أي مبرر عادل لتحميل العراق مسؤولية تكاليف تدمير هذه الاسلحة .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أشكر ممثل اليمن على الكلمات الرقيقة التي وجهها اليّ .

السيد زامورا رودريغز (كوبا) (ترجمة شفوية عن الاسبانية) : سيدي الرئيس ، اسمحوا لي بادئ ذي بدء ، لان هذه هي المرة الاولى التي يتناول وفدي الكلمة فيها في جلسة رسمية لمجلس الامن أثناء الشهر الحالي ، أن أهنئكم على ترؤسكم هذه الهيئة . وأود أن أعرب لكم عن سعادتنا لرؤيتكم تديرون أعمالنا في شهر متسم بالتعقيد وحافل بالانشطة ، لا بسبب علاقات الصداقة التي تربط بين بلدينا وبعثتينا

فحسب ولكن لان مهاراتكم الدبلوماسية والاسلوب الصريح والمفتوح الذي ادرتم به مداولاتنا سيسهلان مهمتنا المتمثلة في تحقيق افضل النتائج الممكنة في شهر حزيران/يونيه .

كما أود أن أغتنم هذه الفرصة لاهنئ السفير لي داويو ، الممثل الدائم للصين ، على رئاسته اثناء شهر ايار/مايو . ومن المسلم به أن نلحظ بان المجلس ، بفضل عمله المتسم بالمثابرة والمهارة ، قد تمكن من التوصل تحت رئاسته الى قرارات لصيانة السلم والامن الدوليين ، هي ولاية المجلس بموجب الميثاق .

أود أن أعلق على القرار ٧٠٠ (١٩٩١) ، الذي اتخذناه للتو . اولا وقبل كل شيء ، يرى وفدنا من الخطا أن نقرر بان يُعهد الى اللجنة المنشاة بموجب القرار ٦٦١ (١٩٩٠) ، بمسؤولية رصد الحظر المفروض في مجال الاسلحة على النحو المحدد في الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وترى كوبا - كما قلنا عندما اتيحت لنا الفرصة للتعبير اثناء المشاورات الثنائية التي اجرتها الامانة بغية إعداد التقرير الوارد في الوثيقة S/22660 ، وبعد ذلك اثناء المشاورات غير الرسمية التي عقدها اعضاء المجلس منذ بضعة ايام ، أن مهمة رصد فرض حظر الاسلحة على العراق كان ينبغي أن يُعهد بها الى هيئة تنشا لهذه الغاية ، لا الى الهيئة القائمة بالفعل لرصد فرض الجزاءات الاقتصادية .

إن وفدي على اقتناع بان الجزاءات الاقتصادية ، التي هي اولا وقبل كل شيء ذات أثر لا يطاق على السكان المدنيين في العراق والتي قد تؤدي الى عواقب لا يمكن التنبؤ بنطاقها وخطورتها ، كما أشار الى ذلك بوضوح الباحثون الجامعيون وبعثات الخبراء التابعة للمنظمة ذاتها ، ينبغي أن ترفع على وجه السرعة ، بل كان ينبغي أن تكون قد رفعت بالفعل ، بينما الجزاءات العسكرية المكرسة في حظر الاسلحة قد تستمر لفترة طويلة وستتسم بطائفة معقدة من السمات . ونعتقد اننا ، اثناء الفترة التي ستتناول فيها تلك الهيئة النمطين من الجزاءات ، سنواجه صعوبات تقنية شتى ستفرض ضغوطا مفرطة على ما يسمى باللجنة المعنية بالجزاءات .

وعلاوة على ذلك ، كون أنه لا توجد قائمة بالمنتجات والمواد الخاضعة للحظر قد يؤدي الى مرونة مفرطة . وهذا سيعقد عمل الهيئة التي تشرف على تطبيق الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، بل وسيؤدي كذلك الى الخلط بين الامور ، سواء أكان متعمدا أم غير متعمد ، فيما يتعلق بما يسمى بالمواد الثنائية الغرض التي سيكون استيرادها الى العراق محظورا . وبالرغم من أننا أول من يفهم أن إعداد قائمة سيكون مهمة صعبة وطويلة ، ولكن هذه القائمة ستكون لها مزية التفريق بوضوح بين المواد المستخدمة في الاغراض العسكرية والمواد غير المستخدمة فيها . وهذا سيكون مفيدا بصفة خاصة عندما تُرفع الجزاءات الاقتصادية المنصوص عليها في القرار ٦٦١ (١٩٩٠) .

هناك بعض العناصر التي وردت في تقرير الامين العام (S/22660) التي نود التعليق عليها . أولا ، في الفقرة السادسة من المبادئ التوجيهية التي يقترحها الامين العام ، فإن من وظائف اللجنة توفير مبادئ توجيهية للدول والمنظمات الدولية بشأن المسائل المتعلقة بتنفيذ الفقرة ٢٤ من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) وذلك من خلال تحديد المعايير ذات الصلة ، عندما تدعو الضرورة . وتوضح أيضا أن اللجنة ، عند الضرورة ، ستتوصل إلى تفسيرات متفق عليها بشأن المواد التي تقع ضمن الفئات المحددة للانشطة والمواد المحظورة . ويبدو لنا أن هذه الوظائف ذات طبيعة اشتراعية وتندرج بسهولة في نطاق سلطة مجلس الامن اكثر منها في نطاق إحدى هيئاته الفرعية .

ومن ناحية أخرى ، ففي الفقرة ١٠ من التقرير ، وتحت عنوان "مبادئ التنفيذ" نقرأ أن :

"ليس في هذه المبادئ التوجيهية ما يحول دون قيام أي دولة ، أو مجموعة من الدول ، باتخاذ تدابير أخرى ترمي إلى تحقيق التنفيذ الفعال للجزاءات المفروضة على العراق في موضوع الاسلحة وما يتصل بها ، وفقا للاحكام ذات الصلة من القرار ٦٨٧ (١٩٩١)" .

إن هذه الفقرة ينبغي ، في اعتقادنا ، الا تُفسّر على أنها دعوة لفرض إجراءات من جانب واحد قد تتجاوز القرار نفسه ، هذا القرار الذي تلزم أحكامه جميع الدول . ولكن ، وبالرغم من أن كوبا قد أعربت عن موافقتها على حظر الاسلحة ضد العراق ، فإن وفد بلادي يعتقد بانه ينبغي علينا الا نفوّت الفرصة التي أتاحتها مرحلة ما بعد الحرب في الشرق الاوسط ، حيث تُعدُّ نسبة الاسلحة بالمقارنة مع السكان أعلى نسبة في العالم ، وذلك لتيسير التوصُّل إلى اتفاق بشأن الامن ، والحد من التسلح ونزع السلاح يشمل جميع بلدان المنطقة دون استثناء ويشكل نتيجة طبيعية للجهود العادلة والجادة الهادفة للتوصل إلى حل عادل ودائم للصراع العربي الاسرائيلي ، ولا سيما المسالة الفلسطينية ، التي هي في الصميم منه .

أود الآن أن أشير إلى القرار ٦٩٩ (١٩٩١) ، الذي اعتمدناه لتونا ، والخاص بتدمير أنواع محددة من الاسلحة في العراق وفقا لاحكام الجزء جيم من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) . وبالرغم من أنه أثناء المشاورات التي جرت بين أعضاء المجلس ، كانت ثمة محاولات للإجابة على الاسئلة التي طرحتها بعض الوفود - وأنا أقدّر هذه الجهود - فإن بعض العناصر الواردة في القرار لا تزال تثير القلق .

أولا ، ينتابنا القلق حول حقيقة أن تقرير الامين العام والخطة التي قدمت لنا تمشيا مع الفقرة ٩ (ب) من القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، الواردة في الوثيقة S/22614 لم تشتمل على جدول زمني محدد لتدمير أو إزالة المواد والاسلحة في العراق والمشار إليها في الجزء جيم من القرار . إننا نفهم التعقيدات التقنية لهذه الانشطة ، لكن واقع عدم وجود جدول زمني مؤقت لهذه الانشطة ينطوي على خطر استمرار هذه العملية وبروز صعوبات إضافية للشعب العراقي تعيق عودته لممارسة حياة طبيعية وتحول دون استعادة البلد لسيادته .

وترى كوبا - ولقد أعلنت ذلك في الهيئات ذات الصلة التي تنظر في الاتفاقات الدولية المتعلقة بإزالة أسلحة الدمار الشامل - أن على كل بلد أن يتحمل كلفة تدمير أسلحته . ومع ذلك ، وفي ضوء ذلك الطلب الذي قدم للامين العام والوارد في الفقرة الرابعة من منطوق القرار الذي اعتمد للتو والذي يطلب منه أن يقدم للمجلس للموافقة خلال ٣٠ يوما توصيات بشأن أنجع الوسائل التي تمكّن العراق من القيام بواجباته في هذا الصدد ، علينا ألا يغيب عن أنظارنا القدرة الفعلية للبلد على الدفع ، آخذين في الاعتبار أن نظام الجزاءات لا يزال قائما وحقيقة أنه في حال رفع العقوبات فإن على العراق أن يساهم في صندوق التعويضات وفقا للمبالغ التي أرساها مجلس الإدارة على أساس الحدود القصوى التي قد يقررها مجلس الامن في الوقت المناسب .

من ناحية أخرى ، نود أن نعلن بوضوح أنه وفقا لتفسير وفد بلادي ، فإن المساعدة التي تسعى إليها الفقرة الرابعة من منطوق القرار هي مساعدة طوعية بحتة بطبيعتها ولا تستتبع بأي شكل من الاشكال إقامة أية آلية للتمويل قد يستتبعها التزامات للدول الاعضاء وفقا للمادة ١٧ من الميثاق .

وفيما يتعلق بالبند قيد النظر الآن ، سيدي ، فإنني أذكر الرسالة المؤرخة في ١٩ نيسان/ابريل والتي كان لي شرف توجيهها إلى رئيس المجلس لذاك الشهر ، الممثل الدائم لبلجيكا ، حيث كررت مواقف بلادي وقت اعتماد القرار ٦٨٧ (١٩٩١) ، ولا سيما فيما يتعلق بالطابع الانتقائي في مجال تدمير وإزالة بعض أنواع الاسلحة .

من المعروف جيدا أن كوبا تحبّذ إزالة شاملة للأسلحة النووية والكيمياوية والبيولوجية وجميع وسائل نقلها ، بما في ذلك الصواريخ التسيارية . وفي هذا الصدد ، فإن قناعتنا الراسخة بأن إزالة هذه الانواع من الاسلحة ووسائل نقلها ، بدلا من أن تفرض بشكل انتقائي على العراق ، كان ينبغي أن تفرض في إطار اقليمي دون استثناء يقوم على أسس سياسية أو اعتبارات أخرى ، وكان ينبغي أن يشتمل على إسرائيل ، وهي بلد لا يملك أسلحة الدمار الشامل فقط ، ولكنه يمارس سياسة عدوان في الشرق الاوسط في تحدٍّ لقرارات مجلس الامن .

إنه لمما يسرنا أن نرى بقية أعضاء المجلس يوافقوننا الرأي بشأن إزالة هذه الانواع من الاسلحة والوسائل العسكرية ، كما نرى ذلك في الوثائق التي صدرت أخيرا .

الرئيس (ترجمة شفوية عن الفرنسية) : أشكر ممثل كوبا على الكلمات الرقيقة التي وجهها إليّ .

لم يبق متكلمون آخرون على قائمتي . بهذا يكون مجلس الامن قد اختتم المرحلة الحالية من نظره في البند المدرج على جدول أعماله وسيبقي مجلس الامن هذه المسألة قيد نظره .

رفعت الجلسة الساعة ١٧/٣٠